

## قرار المدير العام رقم ( 1 ) لسنة 2021 م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

### السيد/ المدير العام

\*بعد الاطلاع على القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط الاقتصادي.  
\*وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.  
\*وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.  
\* على قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (10) لسنة 2008 م بتأسيس شركة بريد ليبيا.  
\*وعلى النظام الأساس لشركة بريد ليبيا الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (23) لسنة 2008م.  
\*وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (17) لسنة 2012م باعتماد اللائحة الإدارية.  
\*وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (16) لسنة 2014م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي والتقسيمات الإدارية للشركة.  
\* وعلى قرار الجمعية العمومية للشركة رقم (1) لسنة 2020م بشأن تعيين مجلس إدارة الشركة.  
\*وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2021م بشأن تكليف بمهام المدير العام .  
\* وعلى مذكرة السيد / المستشار البريدي بمكتب مجلس الإدارة بتاريخ 2021/9/5م بشأن مقترح استمرار عمل لجنة التواصل مع شركة البنية المشكلة بالقرار رقم (169) لسنة 2020م والمعدلة بالقرار رقم (171) لسنة 2020م  
\*وعلى كتاب السيد/ مدير مكتب شؤون مجلس الإدارة رقم 436/8/1/25 بتاريخ 2021/9/27م والمتضمن تعليمات السيد/ رئيس مجلس الإدارة بشأن تكليف اللجنة السابقة وإصدار قرار بالخصوص.  
\*ولمقتضيات مصلحة العمل.

ق ر ر

مادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار تشكيل من السادة:

- |             |                      |                                |
|-------------|----------------------|--------------------------------|
| رئيسا       | مستشار بريدي         | 1 السيد/ أ. مفتاح محمد دخيل    |
| عضوا        | رئيس قسم الخدمات     | 2.السيد/ أ.عبد السلام على عمار |
| عضوا ومقررا | مدير المكتب القانوني | 3.السيد /أ. مراد مصباح كشلاف   |

## مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بالمادة الأولى التواصل مع شركة البنية للاستثمار والخدمات بشأن حصر كافة العقارات الشاغرة من طرف شركة بريد ليبيا والمملوكة لشركة البنية بكافة مناطق الخدمات البريدية والإدارة العامة، وحصر وتحديد المساحات الفعلية الشاغرة لكل مكتب ومبنى، واعداد مقترح نهائي بشأن المساحات التي من المفترض استغلالها فقط، مع مراعاة الخدمات المستحدثة وإمكانية التوسع المستقبلي لخدمات الشركة، ودراسة الوضع الحالي للعقارات والمباني الشاغرة والاطلاع على عقود الايجار المبرمة مع شركة البنية.

## مادة (3)

للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لأداء عملها.

## مادة (4)

على اللجنة إحالة محاضرها بشكل دوري وتقديم تقريرها النهائي بنتائج عملها وتوصياتها للسيد المدير العام فور الانتهاء من عملها.

## مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيذه.

أ. سامي السائح الغزيوي  
المدير العام

